الحكم المرتب على العوائد يدور معها معها كيف ما دار اونه

دون الحقائق الشرعية ذكر ما كان اللازم لهذا الحالف اذا حنث الا عتاقا وما ذكرته دون تلك الحقائق
لا دليل الا ان الاحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيف ما دارت وتبطل معها اذا بطلت كالنقود في
المعاملات والعيوب في العروض المبيعات وبهذا القانون تعتبر جميع الاحكام المرتبة على العوائد
وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء وعلى هذا التحرير يظهر ان عرف الناس اليوم ليس فيه الحلف بشهر بين
متتابعين ولا بايلاد احد بشيء يحلف به فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون عبدي حر او امرأته
طالق وعلى المشي الى مكة ومالي صدقة ان لم افعل كذا فيلزم من ذلك امور وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى
على طول الايام … وكما اختلفت اقوال العلماء في معنى الايمان اللازمة
حسبما علمت مما سبق كذلك اختلفت فيها فتاويهم المنقولة في المعيار في مواضع منها فتوى ابي
عثمان السابقة في كلام ابن سهل نقلها عنه ونقل منها ابن عتاب ان عمر بن رشيق يلزمه طلاق الثلاث
ونقل ايضا فيه صاحب المعيار عن بعض الشيوخ وعن ابي الفضل العقباني انه مشهور المذهب في
الايمان اللازمة لزوم الثلاث والذي ينبغي للمفتي ان يفتي فيها على المشهور فيه الا المشهور وعن ابن
سراج رحمه الله ان نوى بالايمان اللازمة الثلاث لزمه ذلك والا لزمته طلقة واحدة بائنة وعن سيدي
احمد ابن الشيخ التلمساني نحوه وزاد انه يحلف انه لم ينو بالايمان اللازمة الثلاث فاذا حلف طلقت امرأته
طلقة واحدة الا ان يتزوجها بولي وصداق وعن سيدي الاستاذ ابي عثمان الابيراني كان الحالف بالايمان اللازمة
نوى طلقة واحدة كان له حكمه عادة لم يطلق طلقة بائنة وعن ابن عرب يقع على الحالف بالايمان
اللازمة اذا حنث من الطلاق بحسب عرفه بموضعه وما يدري بالايمان اللازمة فان كان العرف فيه عندهم
مجرد الطلاق فيطلق واحدة وان كان العرف عندهم الثلاث فيطلق زوجته بالطلاق الثلاث قال
وقول السائل انه لا نية له في طلاق ولا غيره يقال اذا لم تكن له نية فيحمل على العرف فيها عند الناس من انه
يراد بهذه اليمين الطلاق اما واحدة واما ثلاث على حسب العرف عند كل قوم وفي كل قطر وعن الامام ابي
اسحاق الشاطبي رحمه الله انه يلزمه مقتضى العرف عند الحالف فان جرى الطلاق الثلاث لازم عندنا اذ قد
طرأ فيه بهذا العرف ما ظاهره ان كان موضعهم كذلك في الثلاث لازمة له وان كان غير ذلك فهو اللازم ونقل
صاحب المعيار جواب الشاطبي هذا بنقوله وقال ابن عاصم لم تزل الفتيا على عهد شيخنا قاضي الجماعة ابي
القاسم بن سراج رحمه الله وانه يلزمه واحدة في الزوجة للحالف بالايمان اذا حلف ولم تكن له نية في
الثلاث على وفق فتوى الاشياخ الثلاثة ابي الحسن القابسي وابي عمران الفاسي وابي بكر بن عبد الرحمن
واتفقهم على ذلك من اشياخ الاندلسيين ما استحكم بتحليف الحالف على عدم علمه الحكم فيها حتى كان ذلك
يوشك في ذلك العرف المستقر فيها قديما ونقل في المعيار من رتب ابطال كون الحالف بالايمان اللازمة
مستعتبا وزعم انه لم يطلقها لاعتقاده ان تلك اليمين لا يلزمه فيها طلاق فهل يلزمه الطلاق وان كان

يعتقد

يعتقد لزوم شيء منه فهل هو المعتقد وينبغي اذا لم يرد طلاقا ان يلزمه ثلاث كفارات بالله تعالى
لعل ذلك انتقل البيبر ومن قبل البصير وذكر هو المختار عند بعض المحققين في الايمان اللازمة وجوابها عندي
واستخلاصه على كنه في الايمان اللازمة وهو مراد بها هنا ونقله ايضا مثل هذا ابن عات وفي الفقيه ابي
القاسم بن العنتري [?] يلزمه في اليمين اللازمة طلقة واحدة رجعية في زوجته والمشي الى مكة ان استطاع
وعتق رقبة ان كان له مال ويبلغ ثمنها وكفارة اليمين بالله وصوم شهر واحد والصدقة ولو بدرهم فما ظ
ارتفع لزمه الظهار يعتق رقبة ان بلغ ماله ثمن رقبة والا صام شهرين متتابعين وان لم يستطع لمرض او هرم
يخاف عليه الموت منه اطعم ستين مسكينا … يسهم الغرض من كل الفتيا وعلى نقل
صاحب المعيار واكثر ما بالمغرب ومن شرح العاصمية لابن ناظمها عند قوله وكل من يمينه
بالايمان اللازمة انه واعتبار العرف في ذلك السنة هو الحق الذي لا معول عليه ثم نقل ما تقدم الا ذكر
فتوى ابن لب الذي اختصرنا منه ما تقدم اذا علمت هذا فمعقول انما هو عموم اللزوم ظاهر
في انه لا يلزم الحالف بها الا غير شيء من جميع ما تقدم انه يلزم فيها ولو الكفارة ومن لا ينبغي
ان يفهم من اطلاقه في حق من حلف وهو يعتقد لزوم الطلاق بيمينه او شيء مما ذكر معه ومن
حلف وهو يعتقد عدم اللزوم او لا اعتقاد له ولا نية لما علم الاخ ماله بالعمل الجاري يكون بقوله لا
منصوص او ان كان شاذا او قد ابينه في كلام ابن سلمون حكاية الاتفاق على ان من كانت له نية فله
نيته بعضه فيلزمه ما الزمه لنفسه وعلى عليه من طلاق وغيره وما نقله عن الابهري من انه لا يلزمه
في ذلك سوى الاستغفار انما هو فيمن لم تكن له نية في التزام شيء مما ذكر وعبارات هذا القسم
نقله ابن سلمون كلامه من واحد في هذا الحكم من حلف معتقدا عموم اللزوم وعلى هذا التفسير ينبغي
ان يحمل كلام ابن ناصح على القسم الاول ويستبعد ان يلزم الانسان لنفسه شيئا ولا يلزمه اياه
ويوافق ما جرى به العمل فيمن اعتقد عموم اللزوم ما لابن رشد في نوازله وقد سئل عن رجل كان
يعتقد ان الايمان اللازمة لا يلزمه فيها طلاق فحلف بها وحنث فلم يوجب عليه طلاقا وان نوى ما سواه ومن
شرح العمل للفقيه سيدي محمد بن عبد الله علي ما نصه حكى بعض المفتين انه اذا جاء من لا يعرف
مدلول هذه اليمين يقول لا يلزمه شيء وذاك فيه يقول اذا سمعت قيم ما يجعلها بمعاملة الذي يسوى
اعتقادهم فيقول نعم انه يلزمه الطلاق الثلاث فيقول له طلق امرأتك بالطلاق الثلاث
تنبيهات الاول العرف المنقول في نقل ابي الشماع وابن سلمون وفتوى ابي
لب والشاطبي خلاف العرف الذي في نقل ابن مجبر عن العراقي والمراد بالاول عرف الناس الجاري بينهم
فيما يلزم الحالف بالايمان اللازمة اذا حنث وما يعتقدون العامة من لزوم الطلقة الواحدة او الثلاث او غيرها وذلك
والمراد بالثاني عرف الناس في ايمانهم التي يحلفون بها عادة من طلاق او صدقة او صيام او غير ذلك مما سبق

هنا تكلم على معنى قول الناظم وعدم اللزوم فيها ان لم تكن للزوجة شاع منه ارتفاع
وفي شرح العاصمية وتحكيم واعتبار العرف في المسألة هو الحق البح

Copyright © King Saud University